

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

و لا شيء في افضاء الزوجة صالحية بالمعتاد لا بغيره او غيرها كارهة فكل الديمة ان سلس البول الا فثلتها مع المهر لها وللمغلو بها و نحوهما و نصفه لغيرهما مكرهة بکرا بالمعتاد وبغيره كله قوله فصل ولا شيء في إفضاء الزوجة الخ أقول وجهه ان الشارع قد اذن بمطلق الوطء للأزواج فمن وظيفة صالحية بالعضو المعتاد فهو لم يفعل الا ما اذن له به الشرع وليس فيما اذن به الشرع مغرم الا بدليل ولا دليل لكن لا بد ان تكون المباشرة على الوجه المعتاد اما إذا كانت على وجه لا يفعله الا زواج فهو معتمد بمجرد ذلك واما التقييد بكونها صالحية فلكونه قد علم من مقاصد الشرع ان من كانت في سن صغيرة بحيث لا يتحمل مثلها الوطء انه لا يجوز للزوج مباشرتها لما ورد من المنع من الضرار وتأليم الغير واحترام بدنها الا بحقه ولم يكن جماع الصغيرة من الحق المأذون به واما التقييد لذلك بكونه بالعضو المعتاد فطاهر لأن ذلك هو المعروف الذي وقع الاذن به دون ما عداه واما إيجاب الديمة لمن وقع الافضاء بها بغير المعتاد من الزوجات او لمن كانت من غير الزوجات فلكون ذلك جنائية ولزوم ارتشها داخل في العمومات ولكن كون الارش الديمة مع سلسل البول والثالث مع عدمه هو مجرد رأي لم يدل عليه دليل وسيأتي الكلام في كتاب الجنائيات إن شاء الله